**قاف قاف – البلاغ رقم ١٢٩٨/٢٠٠٤، *بيسيرا ضد كولومبيا***
**(الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)***

*المقدم من:* السيد مانويل فرانسيسكو بيسيرا بارني (لا يمثله محامٍ)

*الشخص المدّعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* كولومبيا

*تاريخ تقديم البلاغ:* ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* محاكمة وإدانة شخص متورّط في التمويل غير المشروع لحملة انتخابية رئاسية

*المسائل الإجرائية:* عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم كفاية الأدلة لإثبات الادعاء

*المسائل الموضوعية:* انتهاك الحق في المحاكمة حسب الأصول

*مواد العهد:* ٢ و١٤

*مواد البروتوكول الاختياري:* المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

*وقد فرغت من* نظرها في البلاغ رقم ١٢٩٨/٢٠٠٤ المقدم بالنيابة عن مانويل فرانسيسكو بيسيرا بارني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي:*

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا في اعتماد هذا القرار.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المقدم في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ مانويل فرانسيسكو بيسيرا بارني، هو مواطن كولومبي وُلد عام ١٩٥١. ويدّعي أنه ضحية لانتهاكات كولومبيا للفقرتين ١ و٣(أ) و(ج) من المادة ٢ والمادة ١٤ من العهد. ولا يمثله محامٍ.

١-٢ وقد بدأ سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠.

### بيان الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ مراقباً مالياً عاماً ووزيراً سابقاً للتعليم في كولومبيا عند وقوع الأحداث التي تناولها. وعقب الانتخابات الرئاسية التي جرت عام ١٩٩٤، أجرى المدعي العام الكولومبي تحقيقات تتعلق بتمويل الحملة الانتخابية لمرشح الرئاسة إيرنستو سامبر بيسانو، الذي زُعم أنه تلقى أموالاً مكتسبة من تجارة المخدرات في شكل تبرعات من أعضاء كارتل كالي. وأدت التحقيقات التي أُجريت مع وزراء وأعضاء برلمانيين في الغالب، إلى ما بات يُعرّف بـ "المحاكمة ٨٠٠٠". وشملت التحقيقات تفتيش المكاتب التابعة لمواطن شيلي هو أليخاندرو بايوماري غونسالس، وهو المسؤول الرئيسي عن تمويل كارتل كالي، وأدى التفتيش إلى الاستيلاء على كتب وكشف التعاملات المالية للمنظمة. وقام بايوماري عند استجوابه بتجريم صاحب البلاغ فيما يتعلق بالتمويل غير المشروع لحملة إيرنستو سامبر الانتخابية.

٢-٢ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أُلقي القبض على صاحب البلاغ بأمر من المدعي العام. ويقول إن استجوابه تم من خلف مرايا ولم يتمكن قط من رؤية مستجوبيه. وفور انتهاء مرحلة التحقيق، أُحيلت القضية إلى مكتب المدعي الحكومي المختص. وبموجب القرار المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وجه المدعي إلى صاحب البلاغ تهمة تلقي أموال مكتسبة من الاتجار بالمخدرات لتمويل الحملة الانتخابية للشخص الذي كان يأمل في الوصول إلى منصب الرئاسة حينذاك، واتهم صاحب البلاغ بـ "الكسب غير المشروع لفائدة أطراف ثالثة" واحتجز بعض ممتلكاته.

٢-٣ وبموجب قرار جماعي مؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، رأت محكمة كالي الإقليمية، التي تم تشكيلها من قضاة مجهولي الهوية، أن صاحب البلاغ مدان بالكسب غير المشروع لفائدة أطراف ثالثة وقضت بسجنه مدة ٥ سنوات و١٠ أشهر وبدفع غرامة مالية قيمتها ٣٠٠ مليون بيسو كولومبي (حوالي ٠٠٠ ١٢٥ من دولارات الولايات المتحدة)، أي ما يعادل المبلغ الذي قيل إنه استلمه بطريقة غير مشروعة، إضافة إلى إعفائه من المنصب العام أو مهامه العامة طوال مدة العقوبة. ويذكر صاحب البلاغ أن المحاكمة تمت في جلسات مغلقة في كالي، وأنه لم يحضرها أو يُمثّل فيها لأنه كان محتجزاً في بوغوتا على مسافة ٥٥٠ كيلومتراً. كما أضاف أنه، وعلى الرغم من أن الإفادات التي أدلى بها شاهد الادعاء غييرمو بايوماري أثناء التحقيق اعتُبرت بمثابة دليل الإثبات الرئيسي خلال الإجراءات السابقة للمحاكمة، فإن ذلك الدليل لم يُقدّم مطلقاً وبالتالي لم يتمكن محاميه على الإطلاق من استجواب الشخص الذي تسبب في تجريمه. وقال إن هوية القاضي لم يُكشف عنها.

٢-٤ واستأنف صاحب البلاغ الحكم أمام المحكمة الوطنية مُدعياً وقوع مخالفات إجرائية، ولا سيما أن الحكم استند إلى إفادات شاهد غير مشفوعة باليمين ولم يراع مبدأ المقاضاة الحضورية، وأن المحاكمة تمت من دون توفير

الضـــمانات الملائمـــة المتعلقة بالمحاكمة حسب الأصول. وذكر أن المحكمة الوطنية تألفت أيضاً من قضاة مجهولي الهوية، وأنها لم تنظر في القضية في جلسة علنية ولم يمثل هو أو محاميه أمامها. وبموجب قرار مؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، رفضت المحكمة الوطنية الاستئناف ورفعت عقوبة السجن الصادرة عن المحكمة الابتدائية إلى سبع سنوات. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا الإجراء مخالف لمبدأ عدم تشديد العقوبة الوارد في المادة ٣١ من الدستور الكولومبي الذي يمنع أي تشديد للعقوبة الصادرة عن محكمة ابتدائية، كما حدث في هذه القضية، إذا كان الشخص المدان هو الطرف الوحيد في الاستئناف.

٢-٥ وطلب صاحب البلاغ إبطال حكم المحكمة الوطنية، وادعى مرة أخرى وقوع مخالفات إجرائية فضلاً عن انـــتهاك مبدأ *عدم تشديد العقوبة*. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، رفضت دائرة النقض الجنائي في المحكمة العليا طلب الاستئناف.

٢-٦ وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، طلب صاحب البلاغ من المحكمة الدستورية أن توفر لـــه الحماية مـــن الأحكـــام الصادرة عن محكمة الاستئناف ومحكمة النقض، وادعى وقوع انتهاك للحق في المحاكمة حسب الأصـــول، والمساواة أمام المحاكم وتحقيق العدالة. وبموجب قرار مؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، منحته الدائـــرة القضائية التأديبية لمجلس القضاء في كونديناماركا حق الحماية وأبطلت الحكم الصادر عن المحكمة العليا عقـــب إجراءات الاستئناف على أساس أن المحكمة لم تراع منع تشديد العقوبة عندما يكون الشخص المدان هو الطرف الوحيد في الاستئناف. وأعطت محكمة كالي ٤٨ ساعة لإعادة ملف القضية إلى دائرة الاستئناف الجنائي التابعة للمحكمة العليا لكي تصدر قراراً جديداً يحترم مبدأ عدم تشديد العقوبة احتراماً تاماً.

٢-٧ وبموجب قرار مؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، رفضت المحكمة العليا تنفيذ قرار الحماية، محتجة بأن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا نهائية ولا تقبل المراجعة لأنها أعلى محكمة قضاء عادي، وعليه فإن تدبير الحماية غير صالح. ويشـــير صاحب البلاغ إلى أن تلك هي المرة الأولى على الإطلاق التي امتنعت فيها المحكمة العليا عن تنفيذ أمر بتوفير الحمايـــة، وأكـــد أن المحكمة وافقت باستمرار في السابق على طلبات توفير الحماية في حالات مماثلة. ويقول صاحب البلاغ إن هذا الرفض لتنفيذ القرار أدى إلى ما بات يُعرّف بـ "الاصطدام"، وهو المواجهة بين مختلف السلطات العامة، ولا سيما بين المحكمة العليا والمحكمة الدستورية، نتيجة بدء سريان الدستور الكولومبي في تموز/يوليه ١٩٩١.

٢-٨ وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ أعلن المجلس الفرعي للقضاء أن ولايته القضائية لا تتضمن النظر في الشكوى المتعلقة بإهانـــة المحكمة التي أراد صاحب البلاغ تقديمها ضد دائرة النقض الجنائي في المحكمة العليا، وأحال الطلب المتعلق باتخاذ إجراء تأديبي إلى مجلس النواب في الكونغرس. ولم تقم لجنة الاتهامات في مجلس النواب حتى الوقت الراهن بالبت في مسألة ما هي العقوبات، إن وجدت، التي ينبغي توقيعها على قضاة دائرة النقض الجنائي بسبب عدم الموافقة على قرار الحماية.

## الشكوى

٣-١ يدعـــي صـــاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك المادة ١٤ لأنه أُدين أمام محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف بواسطة قضاة لم تكشف هويتهم، وجرت المحاكمتان في جلسات مغلقة وحُرِم من الحق في جلسة علنية للدفاع عن نفسه ولاستجواب شاهد الادعاء.

٣-٢ كمـــا يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ تمثل في تعرضه للتمييز من قِبل المحكمة العليا عندما رفضت قرار الحماية الصادر لصالحه، وتخلّت بالتالي عن ممارستها السابقة في قضايا مماثلة.

٣-٣ وأخـــيراً، يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ٣(أ) و(ج) من المادة ٢ لأن المحكمة العليا رفضت الموافقـــة على قرار الحماية، فحرمت صاحب البلاغ من وسيلة الانتصاف الفعال فيما يتعلق بانتهاك حقوقه التي أقرها العهد.

**ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ**

٤-١ تعلق الدولة الطرف في الملاحظات المقدّمة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ قائلة إن مجلس النواب لم يقم بالبـــت بعـــد في الشكوى المتعلقة بإهانة المحكمة التي قدمها صاحب البلاغ ضد دائرة النقض الجنائي في المحكمة العليا. وتضيف أن أحد قضاة المحكمة العليا قدّم استئنافاً إلى مجلس القضاء في كونديناماركا ضد قرار الحماية و لم يُحسم الاستئناف بعد، ونتيجة لذلك فإن قرار الحماية غير نافذ بصورة تامة بعد. وتدعي الدولة الطرف أن سبل الانتصاف التي يتيحها القانون المحلي لم تُستنفد، وعليه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول.

٤-٢ كما تدعي الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تستند بصورة ملائمة إلى أي ضرر يمكن الموافقة على أنه انتهاك لحقوق الإنسان التي أقرها العهد، وعليه فإن الشكوى التي قدمها غير مقبولة.

٤-٣ وفـــيما يخص الأسس الموضوعية، تلاحظ الدولة الطرف أن ولاية اللجنة لا تمكنها من تحديد ما إذا كان انتهاك قد وقع للفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ لأن هاتين الفقرتين تشيران إلى التزام عام أقرته الدولة الطرف بتوقيعها على العهد ولا يُستنتج منه أي حق محدد يمكن للأشخاص الاحتجاج به بصورة منفردة.

٤-٤ وفيما يتصل بالشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ المتعلقة بالمادة ١٤، تؤكد الدولة الطرف عدم توفر معلومات كافـــية تثبت وقوع انتهاك لحق المساواة أمام المحاكم، وبما أن صاحب البلاغ لم يقدّم أي دليل يشير إلى أن المحكمة العليا اتبعت مسلكاً مختلفاً فيما يتعلق بطلبات الحماية المماثلة لطلبه: وعليه فإن الإدعاء لا أساس لـــه من الصحة.

٤-٥ وفيما يتعلق بإدعاء انتهاك الحق في جلسة علنية تتوفر فيها جميع الضمانات الواجبة، تشير الدولة الطرف إلى قـــرار المحكمـــة الدستورية رقم ج-٠٤٠ لعام ١٩٩٧ بشأن قانونية الإجراءات القضائية التي اتخذتها المحاكم الإقليمـــية العاملـــة عند وقوع الأحداث المعنية، ومن ضمنها الإجراءات القضائية ضد صاحب البلاغ. وأوردت الدولـــة الطرف أن المحكمة أشارت إلى أن الدستور في ذلك الوقت لم يشترط في الإجراءات القضائية عقد جلسة علنية و لم تكن مثل هذه الجلسة ضرورية أو إلزامية. وبالتالي كان من حق الهيئة التشريعية صرف النظر عن هذه المرحلة من مراحل المحاكمة، على نحو ما فعلت حينذاك عندما اعتمدت قواعد تنظم "المحكمة المعنية بالنظام العام" وسمحـــت بحجـــب هويـــة القضاة. وتذكر الدولة الطرف أن تفسير المحكمة الدستورية لتعبير "المثول" لا يشترط بالضرورة وجود المتهم شخصياً أثناء إجراءات المحاكمة، بل يعني بالأحرى إشراكه بغرض ممارسة الحق في الدفاع. وتخلـــص إلى القول إن الرسميات القضائية في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف على السواء استوفِيت بحضور محامي صاحب البلاغ، وكُفِل بالتالي الحق في الدفاع.

٥-١ وذكر صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أنه قدم ١٠ طلبات إجرائية مختلفة منذ إدانته عام ١٩٩٦ (قبل ١٠ سنوات)، بما في ذلك جميع سبل الانتصاف العادية والاستثنائية المتاحة، ولا يمكن للدولة الطرف أن تدعي استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويشير إلى أن الشكوى المتعلقة بإهانة المحكمة ليست من سبل الانتصاف المحلية بل هي إجراء تأديبي ضد القضاة الذين لم يؤيدوا الحق الدستوري في الحصول على الحماية، وتؤدي هذه الشكوى فقط إلى معاقبة القضاة المعنيين.

٥-٢ ويعترض صاحب البلاغ على ادعاءات الدولة الطرف التي مفادها أنه تم عقد جلسة استماع لممثله أثناء المحاكمتين أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. ويؤكد أن المحاكمتين كانتا في جلسات مغلقة ولم تعقد جلسة شفوية أو علنية في أي وقت من الأوقات، ولم يُسمح له أو لممثله بالحضور، لا سيما وأن هوية القضاة الذين أصدروا مختلف الأحكام بقيت سريّة. ولفت الانتباه إلى التناقض بين ادعاءات الدولة الطرف التي تقر وتبرر ممارسة إجراء المحاكمات من دون جلسات علنية، والادعاء الأخير بالاستماع إلى محاميه في واحدة من الجلسات. وأكد من جديد، كما ورد في ادعاءاته الأولية، أن الدفاع عنه كان يتم باستمرار بطريقة خطية، وأنه لم يتعرف مطلقاً على هوية القضاة وأن محاميه لم يُسمح له أبداً باستجواب الشاهد.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**مسائل مادية والتماسات خاصة**

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن مجلس النواب ينظر في شكوى تتعلق بإهانة المحكمة ضد قضاة دائرة الاستئناف الجنائي في المحكمة العليا. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أيضاً إفادة صاحب البلاغ بأن هذه الشكوى هي إجراء تأديبي ضد أُولَئك القضاة وليست استئنافاً يسمح بمراجعة قضيته. وعليه، لا يمكن للدولة الطرف أن تدعي أن على صاحب البلاغ انتظار مجلس النواب في الكونغرس لكي يبت في شكواه قبل نظر اللجنة في القضية بموجب البروتوكول الاختياري، خصوصاً وأن الشكوى بقيت معلقة أمام مجلس النواب لمدة أربع سنوات وأنها لا تتيح فرصة حقيقية لإعادة النظر في قضية صاحب البلاغ.

٦-٤ كما تلاحظ اللجنة زعم الدولة الطرف أن أحد قضاة المحكمة العليا اعترض على قرار الحماية، وبالتالي فإن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفَد. وتلاحظ اللجنة أن القرار المُعترض عليه قد منح صاحب البلاغ الحماية، وذلك هو نفس القرار الذي رفضت المحكمة العليا تنفيذه. ولهذا السبب، فإن الاعتراض على هذا القرار لا صلة له بمنح صاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً في إطار مفهوم الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

## النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظـــرت اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه حوكِم وأُدين في محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف تألفتا من قضاة مجهولي الهوية، ومن دون توفير الضمانات الواجبة المتمثلة في المحاكمة العلنية والمقاضاة الحضورية، لا سيما وأنه لم يُسمح له بالحضور والدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة، سواء كان ذلك شخصياً أو بواسطة محاميه، كما أنه لم يُمنح فرصة استجواب شاهد الادعاء. وتشير اللجنة إلى أن الوفاء بشروط الحق في الدفاع الواردة في الفقرة ٣ مـــن المـــادة ١٤ مـــن العهد يستوجب أن تمنح جميع الإجراءات الجنائية المتهم الحق في جلسة شفوية يتمكن من حضورها شخصياً أو بواسطة محاميه، ومن تقديم الأدلة التي يرى أنها ذات صلة واستجواب الشهود[1]. وعلماً بأن صاحب البلاغ لم يحضر جلسة من هذا القبيل خلال الإجراءات القضائية التي أدت إلى إدانته وصدور الحكم بحقه، تخلص اللجنة إلى أن حقه في المحاكمة العادلة على نحو ما ورد في المادة ١٤ قد انتُهِك.

٧-٣ وفي ضوء ما ورد أعلاه، لا ترى اللجنة ضرورة للتعامل مع الشكوى بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً للمادة ١٤.

٩- ووفقـــاً للفقـــرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وملائماً.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تكون قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تـــود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

## الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٨، *رودريغيس أوريخويلا ضد كولومبيا*، القرار المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣.